الحمد لله،

الجمهوريّـــة التـــونسيّـــة
مجـــلس الدولـــة
المحكـــمـــة الإداريّـــــة

القضيّـــة عـــدد: **312309**

تاريخ القرار:**15** أفريل **2013**

قـــرار تعقيبـــي

باســـم الشـــعب التونســـي

أصدرت الدائرة التعقيبية الرابعة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المـــعـــقّـــبة: الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثّلها القانوني ، مقرّهـــا بشـــارع الهادي شاكر عدد 93 - تونس،

من جهـــــة،

والمـــعقّـــب ضدّه: **********، مقره **********، **********

**********،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب الذي تقدّمت به المعقبة المذكورة أعلاه بتـــاريخ 29 أوت 2011 والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 312309 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الثالثة بمحكمة الإستئناف بسوسة في القضية عدد 1188 بتاريخ 13 جويلية 2010 و القاضي بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بتعديل الحكم الإبتدائي المطعـــون فيه وذلك بالحط من مبلغ الأداء المستوجب أصلا وخطايا إلى عشرة آلاف دينار وستمائة وأربعة عشر دينارا ومليمات 905 (10.614،905 د) وإعفاء المستأنف من الخطيـــة وإرجاع معلومها المؤمن إليه .

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقّب ضدّه خضع إلى مراجعة أولية لوضعيته الجبائية في مادة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين لســـنوات 2004 و 2005 و 2006 آلت إلى صدور قرار في التوظيف الإجباري بتـــاريخ 17

مارس 2009 تضمن مطالبته بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة قدره سبعة عشر ألفا وتسعمائة وستة وعشرون دينارا ومليمات 920 (17.926،920 د) فاعترض عليه لدى المحكمة الإبتدائية بالقيروان التي قضت ابتدائيا بموجب الحكم الصادر في القضية عدد 898 بتاريخ 4 جويلية 2009 بقبول الإعتراض شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجباري المطعون فيه فاستأنفه المعقب ضده لدى محكمة الإستئناف بسوسة و تعهدت الدائرة الثالثة بملف القضية و أصدرت الحكم المبين منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن الماثل .

و بعد الإطلاع على مذكرة بيان أسباب الطعن بالتعقيب التي تقدّمت بها المعقبة بتاريخ 9 سبتمبر 2011 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف المختصة لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة وحمل المصاريف القانونية على المعقب ضده بالإستناد إلى :

- خرق الفصل 43 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بمقولة أن محكمة الإستئناف خلصت إلى قبول المداخيل المتأتية من المدخرات البنكية للمعقب ضده كمصدر من مصادر نمو الثروة رغم أنه أودع تصاريح سلبية بعنوان سنوات 2004 و 2005 و 2006 فضلا عن أنه ثبت تحقيقه لمداخيل عقارية من كراء مقهى بمعين كراء سنوي قدره ستة آلاف دينار (6.000،000 د) وتخصيصه لمبالغ هامة لشراء عدة عقارات فاقت قيمتها مبلغ ستين ألف دينار (60.000،000 د) وأنه باستثناء التصريح المتعلق بسنة 2006 فإنه بالنسبة للتصريحين المتعلقين بالضريبة على الدخل لسنتي 2004 و2005 فقد تمّ إيداعهما على إثر تدخل مصالح الجباية وإصدار قرار في التوظيف الإجباري وعدم إثبات تخصيصها لاقتناء عقارات بعينها .

- خرق أحكام الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ضرورة أن محكمة الإستئناف قضت بطرح مبالغ الإدخار لسنوات 2004 و2005 و2006 المضمنة بشهائد الخصم من المورد الصادرة عن الشركة التونسية للبنك فرع القيروان والحال أن الشهائد المذكورة لا تفيد سحب المبالغ المنصوص عليها ضمنها وتخصيصها لعمليات الشراء المتعددة التي قام بها .

- ضعف التعليل ذلك أن محكمة الإستئناف قضت بتعديل قرار التوظيف الإجباري بنـــاء على إدلاء المعقب ضده بشهائد الخصم من المورد دون تعليل موقفها بصورة قانونية مـــن خلال الوقوف على استيفاء المدخرات للشروط القانونية التي جاء بها الفصل 43 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات خاصة وأن المعني بالأمر أودع تصاريح سلبية خلال الفترة التي شهدت نمو ثروته كما أنها لم تتحقق من ســـحب هذه المدخرات في تاريخ متزامن مع تاريخ إبرام عقود الشراء .

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف .

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرّة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 .

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليـــوم 18 مارس 2013 ، وبها تلا المستشار المقرّر السيد أحمد سهيل الراعي ملخّصـــا لتقريره الكتابي وحضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسّك و لم يحضر المعقّب ضدّه ووجّه إليه الإستدعاء طبق القانون ،

وإثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلســـة يـــوم 15 أفريـــل 2013 ،

و بها و بعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث قدّم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني ممّن له الصّفة والمصلحة وكان مستوفيا لشروطه الشكلية ، لذا فقد تعيّن قبوله من هذه الناحية .

من جهة الأصل :

- **عن المطعن المأخوذ من خرق الفصل 43 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات والمطعن المتعلق بخرق أحكام الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية لتداخلهما واتّحاد القول فيهما :**

حيث تعيب المعقبة على محكمة الإستئناف قضاءها بقبول المداخيل المتأتية من المدخرات البنكية للمعقب ضده كمصدر من مصادر نمو الثروة رغم أنه أودع تصاريح سلبية بعنوان سنوات 2004 و 2005 و 2006 والحال أنه من الثابت تحقيقه لمداخيل عقارية من كراء مقهى بمعين كراء سنوي قدره ستة آلاف دينار (6.000،000 د) وتخصيصه لمبالغ هامة لشراء عدة عقارات فاقت مبلغ ستين ألف دينار (60.000،000 د) . وأضافت أن الشهائد البنكية التي استظهر بها لا تفيد سحب المبالغ المنصوص عليها ضمنها وتخصيصها لعمليات الشراء المتعددة التي قام بها .

وحيث يقتضي الفصل 43 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات أن "يطبق التقييم التقديري حسب النفقات الشخصية الظاهرة والجلية أو حسب نمو الثروة على كل مطالب بالضريبة ما لم يقم بإثبات، مصادر تمويل نفقاته أو نموّ ثروته.

وتقبل لتبرير تلك النفقات ونمو الثروة المداخيل الخاضعة للضريبة المحققة خلال الفترة التي شملها التقادم والتي تم التصريح بها ودفع الأداء المستوجب عليها قبل غرة جانفي من السنة التي يتم بعنوانها تطبيق التقييم التقديري المشار إليه وذلك ما لم يثبت استعمال هذه المداخيل في اقتناءات أخرى.

وتستعمل هذه الطريقة عندما يفوق مبلغ هذا التقييم، مع إضافة تكاليف المعيشة وباعتبار مستوى عيش المعني بالأمر، دخله المصرح به الذي يضبط وفق نفس المنوال المتبع فيما يخص التوظيف التقديري حسب عناصر مستوى العيش".

وحيث تضمن الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية أنه " لا يمكن للمطالب بالأداء الذي صدر في شأنه قرار توظيف إجباري للأداء الحصول على الإعفاء أو

التخفيض من الأداء الموظف عليه إلا إذا أقام الدليل على صحة تصاريحه وموارده الحقيقية أو على شطط الأداء الموظف عليه".

وحيث يستخلص من الأحكام السالف بيانها أنّه يحقّ لإدارة الجباية إعادة تقويم مداخيل المطالب بالضريبة بصفة تقديرية بالرجوع إلى نفقاته الشخصية الظاهرة والجلية أو حسب نمو الثروة كلّما ثبت أنها لا تتناسب مع الدخل المصرّح به وذلك انطلاقا من قرينة بسيطة قوامها أنّ نمو الثروة إنّما يرجع إلى مداخيل غير مصرّح بها على أن يبقى حق المطالب بالضريبة محفوظا في دحضها وفي الإتيان بالبراهين التي تعكس صحة تصاريحه أو شطط الأداء الموظّف عليه كالحصول على قرض بنكي أو على هبات أو تكوين مدّخرات أو غير ذلك من الحجج والإثباتات التي من شأنها تبرير تمويل اقتناءاته أو وتنامي ثروته .

وحيث لا جدال في أن الفوائض المترتبة عن مدخرات المعقب ضده من رؤوس الأموال المنقولة تكتسي صبغة الموارد التي من شأنها أن تبرّر نفقات المعقب ضدّه سيما وأنه قد حرص على توثيقها بشهائد من الفرع البنكي الذي تم إيداعها به فضلا عن تزامنها مع الإقتناءات التي تأسّس عليها قرار التوظيف .

وحيث ترتيبا على ما تقدم لا تثريب على محكمة الإستئناف لما اعتبرتها من المداخيل الكفيلة بتبرير نفقات المعقب ضده على معنى الأحكام السالفة الذكر ، الأمر الذي يتّجه معه رفض المطعن الراهن .

- **عن المطعن المأخوذ من ضعف التعليل :**

حيث تعيب المعقبة على محكمة الإستئناف قضاءها بتعديل قرار التوظيف الإجباري بناء على إدلاء المعقب ضده بشهائد الخصم من المورد دون تعليل موقفها بصورة قانونية من خلال الوقوف على استيفاء المدخرات للشروط القانونية التي جاء بها الفصل 43 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات خاصة وأن المعني بالأمر أودع تصاريح سلبية خلال الفترة التي شهدت نمو ثروته كما أنها لم تتحقق من سحب هذه المدخرات في تاريخ متزامن مع تاريخ إبرام عقود الشراء .

وحيث وخلافا لما تمسكت به المعقبة ورد الحكم المطعون فيه معلّلا تعليلا مستساغا ضرورة أن محكمة الإستئناف أسّست قضاءها بالإستناد إلى إدلاء المعقب ضده بشـــهائد الخصم بعنوان مداخيل رؤوس الأموال المتمثلة في فوائض حساب الإدخار في خصـــوص سنوات 2004 و 2005 و 2006 الذي يتزّل مترلة إثبات شطط الأداء الموظف عليه، الأمر الذي يغدو معه المطعن الماثل في غير طريقه وتعيّن لذلك رفضه .

و لهذه الأسباب

قررت المحكمة :

أولا : قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه أصلا .

ثانيا : حمل المصاريف القانونية على المعقبة .

و صدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الأولى برئاسة السيد عبد السلام المهدي قريصيعة وعضوية المستشارين السيدين فريد الصغير و الحبيب الأطرش .

و تلي علنا بجلسة يوم 15 أفريل 2013 بحضور كاتبة الجلسة الســـيدة سمـــاح الماجري .

رئيس الدائرة **المستشار المقرر**

عبد السلام المهدي قريصيعة **أحمد سهيل الراعي**

الإمضاء: صلاح الدين المزديني